

الحماية القانونية للبيئة ضمان للتنمية مستدامة

Legal Protection of the Environment as a Guarantee for Sustainable Development

♦ سليمان أنور

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

annouer.slimane@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/06/25

تاريخ الإرسال: 2026/03/28

الملخص:

تعتبر علاقة الانسان بالبيئة التي يعيش فيها علاقة منفعة متبادلة، حيث من حقه العيش في بيئة نظيفة ومتوازنة ومناسبة، وفي المقابل عليه الدفاع عنها وحمايتها من المخاطر المهددة لسلامتها كي يضمن للأجيال القادمة التمتع بحقوقهم في التنمية المستدامة.

وترمي دراستنا إلى بيان الآليات القانونية التي استخدمها التشريع الجزائري ليحمي المحيط والبيئة يقيها من كل الاخطار التي من شأنها تشكل تهديدا لها، خاصة وأن العيش في بيئة سليمة هو أحد حقوق الدستورية الهامة التي اقرها الدستور صراحة، ويقع على الدولة المسؤولية في الحفاظ والحماية لها بكل الطرق والآليات التي تملكها.

الكلمات المفتاحية: التلوث؛ الآليات القانونية؛ البيئة، التنمية المستدامة؛

Abstract:

Man's relationship with the environment in which he lives is a mutually beneficial relationship, where he has the right to live in a clean, balanced and proportionate environment, and in return he must defend it and protect them from risks that threaten their safety in order to ensure future generations enjoy their right to sustainable development.

Our study aims to clarify the legal mechanisms used by the Algerian legislator to protect the environment and protect it from all the dangers that threaten it, especially since the right to live in a healthy environment is one of the

important constitutional rights, which the state has the responsibility to preserve and protect by all means and means.

Keywords: Pollution; Legal Mechanisms ; Environment ; Sustainable Development.

المقدمة:

يعد الإنسان عنصراً هاماً من عناصر البيئة، وجزءاً لا يتجزأ منها، إذ ينعم بخيراتها ومزاياها التي لا تعد ولا تحصى، وهي مأواه وملأذه، وعنوان لهويته، ومقر لحضارته، وبالتالي فلا بديل له عنها ليضمن الحياة السليمة والصحية التي توفر له الاستقرار والرفاهية والتنمية المستدامة، غير أنه في الوقت الراهن أصبحت البيئة والمحيط يتعرضان لخطر التلوث بكل أنواعه وأشكاله باستمرار، وهذا بسبب التطور العلمي والتكنولوجي والحضاري الذي يشهده الإنسان في جميع المجالات، الأمر الذي طرح عدّة مشاكل حديثة ومستجدة لم يعرفها العالم من قبل، ولعل أهم هذه المشكلات التي صارت حديث الساعة هي مشكلة التلوث البيئي الذي أصبح هاجس يقلق الأفراد والجماعات والدول، والحكومات، وهذا بفعل تأثيره على صحة الإنسان والحيوان، والنبات، والذي صار يحيل بين ما خطط له الإنسان من تنمية وإنتاج.

إن ظاهرة التلوث قد طفت على السطح، وأصبحت تحرم الإنسان الرفاهية والتنمية مثل استفعال ظاهرة رمي فضلات المنازل والمصانع، والبناء الفوضوي والعشوائي، بالإضافة إلى مشاكل النفايات والطمر الصحي، والتلوث الهوائي والجوي بفعل دخان المصانع والسيارات، مما زاد وساهم في ظهور مشاكل عديدة ظهرت آثارها السلبية على حياة الإنسان الكريمة كقصور المياه وتلوثها، وفقدان الكثير من السلالات في عالم الحيوان والنبات على حد سواء، كم أن المساحات الخضراء تراجعت بسبب التصحر وكذلك شأن لغابات وغيرها من المشاكل التي يؤدي تفققها مع مرور الوقت إلى الموت المحقق للإنسان وعناصر البيئة بأكملها.

ونظراً للأخطار المهددة للبيئة فإن المجتمع الدولي تدخل بتدابير ضرورية وكفيلة بالقضاء على هذا التلوث أو الحد منه على الأقل، وهذا من خلال المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات، والندوات التي يلزم فيها المجتمع الدولي الدول المساهمة في تطبيقها صراحة من خلال سن القوانين والأنظمة الداخلية لحماية البيئة من كل خطر يهددها، وذلك بالنص الصريح في دساتيرها على تكريس الحق في البيئة السليمة وحمايتها، وإما ضمناً من خلال استنباط هذه الحماية من روح النصوص القانونية بعد تكريس الحقوق التي تكفل الدستور بحمايتها، وهي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية، وحتى المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الدولة والمجتمع، لأنه وعلى ضوء الغاية من تكريس الحقوق الاجتماعية للفرد في المجتمع يظهر حقه في العيش في بيئة صحية وسليمة التي لها ارتباط دائماً بالمقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وهو التوجه الذي جاء به المؤسس الدستوري وجسده في نصوص الدستور الحالي وما سبقه من دساتير، حين نص على حق كل مواطن الحق في البيئة السليمة والمحيط الصحي الذي تعمل الدولة ليس الحفاظ عليها فحسب بل ترقيتها وتطويرها.

الحماية القانونية للبيئة لضمان لتنمية مستدامة

ومن هذا المنطلق تبرز إشكالية التي من خلالها نسلط الضوء على اليات حماية البيئة في هذه الدراسة، وبالتالي تصاغ الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الوسائل والاليات التشريعية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال إبراز النصوص القانونية العامة والخاصة، وتلك الناطمة لأحكام حماية البيئة وتحليل النصوص القانونية ومضمونها بالطريقة التي تظهر بوضوح المساعي الدولية والإقليمية، والمحلية التي تبذل مجهوداتها في مجال البيئة والتنمية المستدامة، واثـر هذه الفعالية على نجاعتها ونجاحها في التوصل إلى حماية حقيقية فعالة للبيئة بما يتناسب ويلآئم التنمية المستدامة التي تضمن الرفاهية ورغد العيش للأجيال سواء الحاضرة والمستقبلية على حد سواء، بالإضافة إلى ذلك تبيان السلبيات والثغرات القانونية التي ظهرت على النظام البيئي الجزائري من الناحية النظرية والعملية، وكيفية معالجتها والتغلب عليها.

وعليه فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين، حيث تناولنا في المبحث الأول دور الوسائل القانونية والوقائية المستخدمة لحماية البيئة، وأسـاهمها في تطوير تنمية مستدامة محليا، بينما تناولنا في المبحث الثاني الدور الذي تقوم به الآليات القانونية في حماية البيئة، ولا سيما الجانب الردي منـه، تحقيقا لتنمية مستدامة.

المبحث الأول: دور الوسائل التشريعية في حماية البيئة

يشهد العالم في العصر- الراهن زيادة في التلوث البيئي، وتدهور المحيط الحيوي خاصة في السنوات الأخيرة، حيث أصبح العالم متخوفا من انعكاسات التلوث البيئي بكل أنواعه وأشكاله على الحياة البشرية، وعلى الطبيعة بكل عناصرها، وقد ازداد الأمر خطورة مع تجاوز هذه المخاطر وتعدت الأضرار من هذا التلوث حتى الحدود والمجال الإقليمي للدولة وعمت آثارها كل العالم حتى صار يسمى التلوث بالظاهرة العابرة للقارات مما استلزم الكثير من الاهتمام الدولي بحماية عناصر البيئة من هذه المخاطر التي أصبحت تهدد التوازن الايكولوجي، قصد تحقيق تنمية مستدامة حتى يتم ضمان حقوق الأجيال الحالية والقادمة، وذلك عن طريق وضع وسائل وقائية، يكون هدفها تأمين حماية كافية للبيئة بكل عناصرها تجنباً قد يطالها في الحاضر أو في المستقبل وعلى هذا الأساس تبلورت فكرة مستحدثة وهي التنمية المستدامة كنظرة جديدة ورؤية مستقبلية يهدف بها على توافق بين الانسان والطبيعة وفق القواعد الأخلاقية والإنسانية الرامية إلى خدمة الأجيال الحالية والمستقبلية¹. وفق اتباع منهجية دقيقة وواضحة المعالم تبني على تحقيق النمو الاقتصادي بما يوفر رفاهية في العيش للأجيال القادمة دون المبالغة في استخدام موارد البيئة، ومن هذا المنطلق انعقدت العديد من المؤتمرات واللقاءات التي تمخضت عنها جملة من المعاهدات والاتفاقيات التي كان مضمونها البحث عن الآليات والمبادئ

¹ - فتحة طوـيل، التـريـة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2020، ص 09.

سليمان أنور

القانونية لمواجهة الاخطار التي تهدد البيئة، وقد اهتمت المعاهدات والاتفاقيات بالجانب الوقائي عوضا عن الاهتمام بالجانب العلاجي والاصلاحي المترتب على حدوث الاضرار البيئية، ووقوعها على عناصر البيئة¹.

غير أنه بدأ الاهتمام بالمشاكل البيئية بصفة جادة في سنة 1972، حيث عقد أول مؤتمر للبيئة بستوكهولم سنة 1972، وقد تلاه مؤتمر تبليس بجورجيا سنة 1979 تم مؤتمر ريو ديانيرو بالبرازيل سنة 1992، وقد تبلورت خلال هذه المؤتمرات وبشكل تدريجي ما يسمى في الوقت الحالي بالقانون الدولي للبيئة².

أما في الجزائر فإن الاهتمام التشريعي للبيئة بصفة رسمية جاء بصدر القانون الجزائري رقم 03 - 10 الذي يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، إذ بمقتضى هذا القانون حاولت الجزائر الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، ووقايتها من كل أشكال ومظاهر التلوث، وذلك ليقين منها بأن أضرار التلوث لا يكون جبرها في المستقبل رغم توافر الإمكانيات، وتعدد وسائل الإصلاح التقنية والبشرية، لأن التنوع البيولوجي لا يمكن أعادته إلى توازنه مرة أخرى، ويستتبع تعويضه بالكامل إذا تعرض للضرر في عناصره، وبالتالي استوجب الحرص على وقاية البيئة وحمايتها وذلك بقطع عوامل التلوث من جذورها عوضا عن اصلاح الاضرار لاحقا والجهود لابد أن تتجه أولا على صونها والحفاظ على الموارد البيولوجية مهما كانت مصادرها وأشكالها قبل حلول المخاطر والكوارث عليها⁴.

ونظرا لكون التلوث البيئي من أخطر وأكثر المشكلات انتشارا، فإن الحديث عن حماية البيئة والحفاظ عليها يعتبر مسألة غاية في الصعوبة على اعتبارها مشكلة متعددة الجوانب ومن جهة أخرى أطرافها كثيرة وابعاده غير محددة مما يصعب الامر، وعليه فقد قامت الجزائر لمجموعة من الإجراءات الوقائية للحيلولة دون المساس بالبيئة وتلوثها وتعزيز من سلامتها والمحافظة عليها لأن في ذلك سلامة الانسان وصحته، وقد ظهرت هذه الإجراءات من خلال جوانب عديدة أهمها الجوانب الإدارية بشقيها السلبي، والمتمثل في التضيق من حرية الأشخاص في القيام ببعض الأنشطة. والشق الإيجابي والمتمثل في إلزام الافراد بالقيام ببعض الاعمال والسلوكات.

وهو ما نقوم بالتطرق اليه في هذا المبحث عبر مطلبين المطلب الأول سيتم الحديث فيه عنه الآليات الإدارية للحفاظ على البيئة، والمطلب الثاني إلزامية القيام بالأعمال التي من شأنها الحفاظ على البيئة.

¹ - بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 07.

² - علال قاشي، الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل تطور الجريمة البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 3، عدد 04، 2018، ص 75.

³ - القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 أفريل 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 20 أفريل 2003.

⁴ - علال قاشي، المرجع السابق، ص 77.

الحماية القانونية للبيئة لضمان لتنمية مستدامة

المطلب الأول: دور الإدارة في الحفاظ على الأنشطة البيئية

يعتبر التشريع البيئي المتضمن وقاية البيئة من التلوث من أهم القوانين ذات طبيعة إدارية، ويظهر ذلك بواسطة الصلاحيات الموسعة والاختصاصات الكثيرة التي خطت بها السلطة الإدارية بموجب هذه القوانين، وهذا ما يعكس رغبة المشرع في تمكين الإدارة من تحقيق منفعة عامة للأفراد، وذلك من خلال إرساء وتعزيز الصحة البيئية للأفراد ولجميع عناصر البيئة بما فيها الكائنات الحية، خاصة وأن السلطات الإدارية بكل فروعها ودراجاتها تعتبر الجهة القادرة التي تستطيع منع كل ما من شأنه الاضرار بالبيئة والمحافظة عليها من كل الاخطار نظرا لما تتمتع به من سلطات واسعة ونفوذ في الدولة والمجتمع¹.

ومن ثم فقد منحت القوانين المتعلقة بالبيئة الإدارة كل الصلاحيات لتمكينها من حدوث أي ضرر أو خطر للبيئة، قد يترتب عليه آثار وخيمة على سلامة البيئة وصحة السكان، كضرورة منح التراخيص المسبقة للأفراد في الاعمال والتصرفات التي تضر بالبيئة وسلامتها عبر الحظر لممارسات جميع النشاطات التي من شأنها الاضرار بالتنوع الايكولوجي للبيئة²، وسنتناول هذين العنصرين في هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين.

الفرع الأول: سلطة الادارة المحلية في منح أو منع التراخيص

يعد نظام الترخيص عملا إداريا بامتياز، تتخذه الإدارة بإرادتها المنفردة، ويكون في اغلب الاحوال في شكل قرارات إدارية هدفها السماح للمؤسسات والافراد بممارسة نشاطات قد تمس بالبيئة، وهذا الاجراء تتولاه الإدارة بمنح التراخيص المطلوبة متى تأكدت من توافر الشروط اللازمة.

وعليه يلزم القانون البيئي كل مؤسسة أو شخص عند ممارسة أي نشاط صناعي قد يحدث مخاطرا أو اضرارا مستقبلية على البيئة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل مزاولة هذا النشاط، حيث يعتبر ذلك منافيا لمبدأ من المبادئ القانونية الهامة وهو مبدأ المشروعية في حد ذاته، ورغم ذلك إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المتعلق بالمنشآت المصنفة³ لم يرد فيه هذه الشرط، ولم يفصل في ذلك تفصيلا دقيقا للآجال المطلوبة في كل الإجراءات الخاصة بطلب الرخصة لاستغلال تلك المنشآت المصنفة، لكنه سوى في مسألة الآجال حتى يمكن الحصول على مختلف أصناف الرخص وحددها بمدة ستة شهور كمدة قصوى يعطى المقرر الخاص بالموافقة السابقة على إنشاء هذه المنشأة المصنفة، وهذا لا يكون إلا بعد دراسة الملف من كل جوانبه في مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور من بداية من وقت وضع الطلب وتسلم الرخص الاستغلال لأصحاب المنشآت المصنفة حسب

¹ - عزوز لغلام، الآليات القانونية لحماية السياحة البيئية في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلد 3، عدد 03، الجزائر، 2013، ص168.

² - ضريف قدور، تعزيز الحماية القانونية للبيئة كضمانة لتحقيق تنمية مستدامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 20، مجلد 15، عدد 02، 2020، ص100.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 30 ماي 2006 بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ع 37 الصادرة في 04 جوان 2006.

سليمان أنور

الشروط المطلوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة شهور بداية من التاريخ الذي تم فيه تقديم الطلب عند نهاية الاشغال¹.

وبالتالي فأهم الممارسات العملية للسلطات الإدارية في منح هذه التراخيص، نورد على سبيل المثال رخصة البناء المعتبرة من الإجراءات الضرورية المسبقة التي تسلم للمعني من أجل تشييد البناء، حيث من غيرها لا يمكن للشخص سواء كان طبيعي أو معنوي القيام بأي عمل من أعمال البناء، كما تعد إجراءات ضروريا للرقابة على حركة البناء والتوسع العمراني، وعليه تعد هذه الرخصة الأداة الشرعية والقانونية التي من خلالها وحدها يتم ضمان البناء والعمران، حسب توجيهات مؤسسات وهيئات التهيئة والتعمير، لأنها تهدف إلى تحديد التوجيهات الأساسية للجهة المختصة بتهيئة الأراضي وتطوير استعمالات المساحات والموازنة والتوفيق بين متطلبات الإسكان والزراعة، والصناعة، وحماية المحيط، ووقيته ومع مراعاة المعايير المرتبطة بالتنمية المستدامة بشكل فعال ومتوازن عمرانيا وبيئيا².

ومن جانب آخر يلتزم طالب الترخيص بالقيام بجميع الدراسات التقنية والفنية اللازمة قبل حصوله على الرخصة المطلوبة حتى يوضح، ويبين قدر التأثير من منشأته الصناعية أو ما يترتب على البيئة مستقبلا، كما يتوجب عليه وضع كل المخططات التي بموجبها يستطيع المساعدة على اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة تفاديا للأخطار المستقبلية أو التقليل من خطورتها على الأقل³.

الفرع الثاني: منع الإدارة المحلية من ممارسة بعض النشاطات:

إن نظام التراخيص الذي تمنحه الإدارة يعني تقييد الافراد من مزاوله جميع الأنشطة ذات العلاقة بالبيئة إلا بعد حصولهم على الترخيص وهو إذن مسبق من جهات إدارية مختصة، وبالتالي فإن نظام الحظر يعتبر امتياز وسلطة من سلطات الإدارة العامة، وهو الوسيلة القانونية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري عن طريق القرارات الإدارية لمنع الافراد والمؤسسات على حد سواء من القيام ببعض الأنشطة والاعمال والتصرفات التي تشكل خطرا أو تسبب ضررا على سلامة البيئة والخطر الممارس من سلطة الضبط الإداري نوعان، وهما:

أولا: الحظر المطلق

وهو المنع التام لممارسة العديد من الأنشطة والاعمال التي لها أضرار مؤكدة على البيئة ويكون هذا المنع دائما ومستمرا، فلا يوجد فيه استثناء ولا ترخيص بشأنه، ومن أمثلة ذلك منع إلقاء القاذورات والنفايات في

¹ - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 378.

² - مصيفي مزبود، الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص 20.

³ - ضريف قدور، المرجع السابق، ص 101.

الحماية القانونية للبيئة لضمان لتنمية مستدامة

غير الأماكن التي خصصت الهيئات الإدارية ذات الاختصاص لها مسبقاً، وهذا الحظر إنما يهدف المشرع البيئي من خلاله إلى الحفاظ على البيئة، وجمال الرونق، وحماية المحيط من جميع أنواع التلوث المحتملة، هذا ما جاء في نص في المادة 51 من قانون حماية البيئة الجزائري والذي جاء في إطار التنمية المستدامة، وكذلك منع إلقاء الأتقاض والاوزاخ بكأ أنواعها وأشكالها في مياه البحر والوديان والمحيطات.¹

كما يمنع ممارسة كل نشاط له تأثير مباشر أو غير مباشر على التوازن الطبيعي والايكولوجي في المناطق المحمية طبيعيا وايكولوجيا، وينحصر- هذا الخطر في الصيد والصيد البحري، وجميع النشاطات سواء الفلاحية أو الغائية، أو الرعوية على حد سواء والتي تمارس في غير الموسم الطبيعي والقانوني.²

ويتعلق الخطر المطلق بصفة عامة بإصدار أوامر للجهات المختصة والمعنية بالامتناع عن تقديم التراخيص لمنشأة معينة أو مؤسسة صناعية كونها تلوث البيئة، ويتعلق المنع بدخول أحد الأشخاص للصيد والقص في داخل هذه المحميات الطبيعية وأيضا يشمل المنع دخول سفن معينة أو بواخر إلى المياه الإقليمية لدول نظرا لملحها مواد ملوثة أو مشعة من شأنها أن تضر- بالبيئة البحرية، أو عن طريق مصادرة شحنة معينة قادمة من الخارج لاشتباها باحتواء على مواد خطيرة، والأمر عينه عندما يكون بأمر صادر من الجهات المختصة بإزالة الكوام من الأسمدة المتعلقة بالبلدية أو بالمصالح التابعة لها أو ما يتعلق بالنفايات المكدسة في الأماكن والساحات العمومية، وحتى منع قد يطال بيع السلع الغذائية التي ثبت فسادها وخطورتها على الصحة العمومية.³

وكذلك الأوامر الصادرة من السلطات الضبط الإداري بمنع قطع الأزهار والأشجار من جميع الحدائق العمومية والساحات والأماكن العامة، ولا يمكن السماح كذلك برمي النفايات في الشوارع مثل القناني والاكياس.⁴

ثانيا: الخطر النسبي

الخطر النسبي يظهر في تقييد القوانين البيئية الخاصة بالمحيط والبيئة الأفراد والمؤسسات من القيام ببعض الاعمال أو الاشغال إلا بعد الحصول على موافقة وترخيص من الجهات أو السلطات الإدارية المختصة، وذلك حسب ما تقتضيه الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والتشريعات المنظمة للبيئة، حيث يترتب على ممارسة هذه الأنشطة دون موافقة الجهات المعنية عدم مشروعية هذه النشاطات، وقد يتخذ الخطر النسبي إلزام الافراد باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة من أجل تحقيق حماية أكبر للبيئة، وهذا النوع من الخطر

¹ - المادة 09 من القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.ع. 10.

² - المادة 33 من القانون رقم 03 - 10، المرجع السابق.

³ - المادة 31 من القانون رقم 03 - 10، المرجع السابق.

⁴ - إساعيل صمصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.

سليمان أنور

ذو طبيعة مؤقتة عكس الخطر المطلق الذي له طبيعة مؤبدة في المنع، ومن أمثلة صور هذا الخطر منع صب أو غمر للمواد الملوثة في المياه الإقليمية الوطنية، والتي من شأنها أن تسبب أضراراً للحياة البحرية¹.

وقد أجاز وزير المكلف بالبيئة ترخيص الخاصة بالصب و الغمر أو المتعلقة الترميد في مياه البحر بشروط تضمن عدم خطورتها وعدم اضرارها بالبيئة البحرية، ولا يتم ذلك، إلا بعد التحقيق العمومي، كما تشترط الهيئات المختصة في جميع عمليات الشحن والتحميل للمواد وللنفايات التي تكون موجهة لعملية الغمر في مياه البحر الزامية الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة²، كما يطال المنع النسبي كذلك منع العربات من المرور أو وقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الضرورة مرور عربات الإسعاف ومصالح الامن، ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها³.

ويمنع أيضاً تواجد بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية التي تلحق الاضرار بالصحة العمومية السكنية العامة مثل المحاجر، إلا إذا كانت متواجدة في المناطق الصناعية، أو في تلك المناطق المخصصة لها أو لهذا الغرض أو تلك الواقعة في الأماكن شبه حضرية، غير أنه يمكن ممارسة مثل هذه الأنشطة لكن برخصة صريحة مسلمة من المصالح المختصة قانوناً⁴.

ومقارنة جميع الأنواع من الحظر النسبي مع الأنواع الخاصة بالحظر المطلق يتضح أن الأخير هو عبارة عن منع النشاط بصفة دائمة ومطلقة، ولا استثناء بشأنه، وبالتالي فما على الهيئات الإدارية إلا تطبيق والانصياع لهذا الاجراء القانوني دون أن تكون لها سلطة تقديرية خاصة، وإن المشرع الجزائري في مطلق الأحوال لا يلجأ للحظر المطلق إلا في بعض الحالات خاصة تلك التي يثبت بصفة قطعية أضرارها الجسمية للبيئة في الحال أو في المستقبل، غير أن جميع الهيئات الإدارية وسلطات الضبط الإداري المختصة بحماية البيئة تستخدم سلطتها التقديرية في قبول أو رفض نشاط محظور في حالة الحظر النسبي، ويكون ذلك وفق الشروط التي حددها القانون، إذ تكون ملزمة بمنع التراخيص والموافقة على مزاولة النشاط متى توافرت تلك الشروط⁵.

المطلب الثاني: الزامية قيام الإدارة بالحفاظ على البيئة

في كثير من الأحيان يلزم المشرع الأشخاص والهيئات على حد سواء القيام لبعض الاعمال وبعض التصرفات بغية تحقيق الحماية الوقائية لبيئة، وهذا قبل ممارستها للأنشطة الصناعية والتجارية التي يحتمل أن تؤثر

¹ - ينظر للمادتين 53 و 55 من القانون

² - ينظر للمادتين 53 و 55 من القانون رقم 03 - 10، المرجع السابق.

³ - ينظر للمادة 23 من القانون رقم 02 - 02، المرجع السابق.

⁴ - ينظر للمادة 27 من القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة أنشطة التجارية، الجريدة الرسمية ع52، الصادرة في 18 أوت 2004.

⁵ - إسمايل صمصاع، المرجع السابق، ص79.

الحماية القانونية للبيئة لضمان لتنمية مستدامة

على البيئة وسلامة المحيط وللوقوف على هذا الاجراء وحقيقته لابد من تعريفه وتحديد المقصود به الفرع الأول، ثم تحديد اهم التطبيقات العملية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاجراء الضبطي للحماية البيئية

يتمثل هذا الاجراء في مجال الحماية البيئية وترقيتها في إلزام المشرع المنشآت والهيئات والافراد بضرورة القيام ببعض الاعمال التي من شأنها منع تلوث عناصر البيئة المختلفة¹، ويعتبر هذا الاجراء إيجابيا حيث لا يتحقق إلا بالقيام بالتصرفات التي أوجها المشرع قبل ممارسة أي نشاط صناعي أو تجاري قد يسبب أضرارا محتملة للبيئة، وبالتالي يلزم بإتيان بعض الاعمال قبل مزاولة هذا النشاط الذي تتحمل فيه الاضرار بالبيئة.

والالزام بهذا المعنى يختلف اختلافا كبيرا عن إجراء حظر النشاط الذي هو إجراء يعد سلبيا ما دام يقوم على منع المشرع القيام ببعض الاعمال والتصرفات ثبت ضررها بالبيئة، ويعتبر الالزام الصورة الغالبة للإجراءات القانونية التي يتم استخدامها من قبل سلطات وهيئات الضبط الإداري خاصة، وأنها من خلال هذا الاجراء لا تمنع النشاط ولا تقوم بتعليق ممارسته على التراخيص أو إخطارات سابقة، بل يكفي سلطة الضبط الإداري بتنظيم النشاط وتوضيح كيفية ممارسته².

وبالتالي فإنه لتحقيق المتطلبات الخاصة بحماية البيئة والحفاظ على جميع عناصرها من كل أنواع وصور التلوث الصناعي أو الفلاحي يكفي لهيئات الضبط الإداري أن يلجأ لهذا الاجراء الوقائي والاحترازي من أجل السماح للمنشآت الصناعية والتجارية من القيام بممارسة أنشطتها المؤثرة على البيئة سلبا، ولكن بعد قيامها بكافة الاعمال المطلوبة منها خاصة ما تعلق باستعمال التقنيات الانظف بيئيا، مع التأكد من قدرتها وكفاءتها في معالجة الخلل الذي قد يحدث، بالإضافة إلى إلزام جميع الوحدات الصناعية بضرورة القيام بالتدابير اللازمة للكف من المواد المسببة في إفقار طبقة الاوزون، أو على الأقل الحد منها وتقليلها³.

ومن جانب آخر فإنه من أجل توفير الحماية الكافية للأرض وباطنها فقد أوجب المشرع الجزائري استعمال الأراضي واستغلالها وفقا لطابعها، فهي إما تكون أراضي ذات طابع صناعي أو عمراني أو زراعي ويجب أن يخضع استغلال مواردها الباطنية إلى المبادئ الناطمة لقانون البيئة كمبدأ الوقاية ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ العقلانية الذي شدد المشرع الجزائري على ضرورة التقيد به⁴.

وقد ألزم أيضا المشرع الجزائري في القانون رقم 01 - 519⁵، كل منتج أو حاجر للنفايات اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية تفاديا لإنتاج النفايات، وذلك باستخدام تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، بالإضافة إلى منع

¹ - ضريف قدور، المرجع السابق، ص 105.

² - إسماعيل صمصاع، المرجع السابق، ص 80.

³ - ينظر للمادة 46 من القانون رقم 03 - 10، المرجع السابق.

⁴ - ينظر للمادة 60 - 61 من القانون رقم 03 - 10، المرجع السابق.

⁵ - القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ع 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

سليمان أنور

تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي وضع استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على صحة الانسان لاستيّا صناعة منتجات التغليف¹.

أما الموارد المائية والحفاظ عليها وحسن اقتصادها، فقد ألزم المشرع الجزائري صاحب المحل باستخدام أفضل التقنيات وأحسنها لمعالجة ما قد ينتج عن منتجاته من مخلفات قد تحتوي على مواد مشعة قبل تصريفها إلى المياه العامة ممّا بلغت التكلفة الاقتصادية لها، وقد ألزم أيضا هذا الأخير بمعالجة المياه الناتجة من المحل على النحو الذي يجعلها مطابقة للمواصفات الصحية قبل المياه العامة أو إلى مشبكات الصرف أو شبكات مياه الأمطار².

الفرع الثاني: التطبيقات العملية الإلزامية للأعمال الوقائية

من أهم التطبيقات لهذا الاجراء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منع كل الاعمال التي تدخل في المجال المحمي، والذي من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 32 الفقرة 2 من القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما ألزم القانون المتسببين فيها ازالتها كليا، بالإضافة إلى إلزام كافة الوحدات الاقتصادية بالمحافظة على الغلاف الجوي، وذلك بالكف النهائي على استخدام جميع المواد المتسببة في الاضرار بطبقة الأوزون. وهذه الالتزامات تكون على مستوى الافراد والمجتمع.

فعلى المستوى الفردي حثت الدولة الافراد على استعمال وسائل النقل المستدامة، وشجعت الجمعيات الخاصة بحماية البيئة الافراد على القيام بحملات التشجير التطوعي في الاحياء والمدارس، واستعمال الاكياس القابلة لإعادة الاستخدام بدلا من البلاستيك³.

وعلى المستوى المؤسسات التعليمية، فقد أدمجت الدولة التربية البيئية في المناهج الدراسية، وتنظيم أيام تحسيسية وورشات تطبيقية حول حماية البيئة بالإضافة إلى إنشاء نوادي بيئية ومشاريع مدرسية مثل المدرسة الخضراء التي تهدف إلى تقليل النفايات وتوفير الطاقة.

وعلى مستوى المؤسسات الاقتصادية، ثم تطبيق نظام الإدارة البيئية واعتماد الإنتاج النظيف والتقليل من الملوثات والانبعاثات، وإعادة استخدام الموارد الطبيعية، والتقليل من النفايات الصناعية والاستثمار في الطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية.

¹ - ينظر للمادة 6 من القانون رقم 01 - 14، المرجع السابق.

² - ينظر للمادة 47 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 04 ماي 2005 المتضمن قانون المياه، ج.ر.ع 60 الصادرة في 2005/9/4.

³ - إسماعيل صمصاع، المرجع السابق.

الحماية القانونية للبيئة لضمان لتنمية مستدامة

بينما على مستوى الدولة والجماعات المحلية فقد سنت قوانين وقائية لحماية البيئة، وفرضت الضرائب البيئية على جميع الأنشطة الملوثة لها، وتشجيع المبادرات الخضراء¹، ودعم المشاريع الناشئة الصديقة للبيئة.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الردعية ودورها في حماية البيئة

تستخدم الإدارة أساليبها الوقائية بما تحوزه من سلطات الضبط الإداري حماية للبيئة من الاضرار التي من المحتمل أضرارها، وهذا ما تم ذكره في المبحث السابق، وهي أساليب قد تحول دون وقوع مخالفات بيئية التي من شأنها الاضرار بالمحيط البيئي وتلويثه².

وعليه فإنه لمكافحة كل الجرائم الواقعة على البيئة وردع مرتكبيها، أو الحد من آثارها السلبية على الأقل، فإن المشرع الجزائري قد منح سلطات الضبط الإداري إمكانية مواجهة هذه الجرائم بصفة ردعية من خلال مختلف الجزاءات الإدارية، وغير الإدارية التي جاءت في نصوص القوانين البيئية والعقائية، ولهذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تنطرق في الأول إلى العقوبات البيئية غير الإدارية، وفي المطلب الثاني إلى العقوبات الإدارية البيئية.

المطلب الأول: العقوبات البيئية غير الإدارية

إن الطبيعة الخاصة لحماية البيئة تقتضي إخضاعها لنظام جزائي غير إداري يتلاءم مع طابعها الخاص، ومع ذلك فإن تنوع الاخلالات بالتوازن البيئي جعل من العقوبات المترتبة عليه أيضا متنوعة وسنكتفي في هذا المقام بذكر أخطر وأهم أنواع العقوبات غير الإدارية، وهي العقوبات الجنائية التي تجد لها تطبيقات واسعة في نطاق تشريعات حماية البيئة.

ورغم أن الطابع الغالب على قوانين حماية البيئة هو الطابع الإداري غير أنه تضمن في الوقت نفسه بعض العقوبات الحمائية التي تطبق على الجرائم الخطيرة المتعلقة بالتلوث البيئي، والتي تتعلق بسلب حرية الجاني، وذلك من خلال عقوبيتي السجن أو الحبس، أو المساس بالجاني في ماله من خلال توقيع عقوبات مالية³.

وبالتالي تتجسد عقوبة الغرامة المالية والمصادرة، ومن ثم يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يخص للحدث عن العقوبات السالبة للحرية، والثاني للعقوبات المالية المسطرة على الجاني.

¹ - عزوز لغلام، المرجع السابق، ص 170.

² - ضريف قدور، المرجع السابق، ص 106.

³ - ضريف قدور، المرجع السابق، ص 107.

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية (السجن، الحبس) من أهم العقوبات الردعية والمؤثرة على الحماية البيئية، لما تتضمنه من ردع عام وخاص، إضافة إلى زجرها للجاني الذي تصيبه في حريته، لذلك فقد تم النص عليها بصورة عامة في معظم التشريعات البيئية¹.

ومن خلال النصوص التشريعية البيئية نستقرئ أن العقوبات تتمثل في عقوبة السجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس. حيث تتجه التشريعات البيئية خاصة الحديثة منها إلى توظيف هذه العقوبات في مواد التلوث البيئي لردع مرتكبي الجرائم البيئية عند مخالفة الاحكام الخاصة بحماية البيئة.

وقبل التطرق إلى عقوبتي السجن والحبس لابد من الحديث عن عقوبة الإعدام التي تعتبر من أخطر وأشد أنواع العقوبات على الإطلاق، والذي قد تقرر لمرتكبي الجرائم الخطيرة، غير أن تطبيقه على الجرائم العامة والجرائم البيئية يعد أمرا نادر الحدوث على الرغم من النص عليه في المادة 33 مكرر من قانون العقوبات الجزائري²، التي جرمت كل إدخال للمواد السامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض، أو إلقاءها في المياه، مما يسبب خطورة على صحة الانسان، فعاقبت مرتكب هذه الأفعال بعقوبة الإعدام، كما نصت المادة 87 من قانون العقوبات على عقوبة كل فعل إرهابي تجريبي يهدف إلى الاعتداء على المحيط من خلال إدخال المواد السامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه الإقليمية، وتسبب خطرا على البيئة وتؤثر على صحة الانسان والحيوان بعقوبة الإعدام³.

وفي إطار القانون البحري، فقد جعل المشرع الجزائري عقوبة الإعدام لكل ربان جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية، حسب ما جاء في نص المادة 47 من القانون البحري⁴.

وبعد عقوبة الإعدام يأتي السجن المؤبد، وتعرف هذه العقوبة بأنها إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض، وهي اشد عقوبة بعد الإعدام كجزاء لارتكاب تلوث البيئة في الجزائر. وبالإضافة إلى السجن المؤبد توجد عقوبة السجن المؤقت على كل من يضر النار عمدا في الغابات أو الحقول المزروعة، أو الأشجار والاخشاب، وتشدد المادة 896 مكرر قانون العقوبات لتصل إلى المؤبد إذا كان محل التخريب أملاك مملوكة للدولة أو أملاك الجماعات المحلية، أو المؤسسات، أو الهيئات الخاضعة للقانون العام⁵.

¹ - إسماعيل صمصاع، المرجع السابق، ص 88.

² - الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³ - ينظر للمادة 87 مكرر من الامر رقم 66 - 156، المرجع السابق.

⁴ - الامر رقم 72 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1979، المتضمن للقانون البحري، ج.ر عدد 47، صادرة في 8 فيفري 1979 المعدل والمتمم.

⁵ - ينظر للمادة 895 من الامر رقم 66 - 156، المرجع السابق.

الحماية القانونية للبيئة لضمان لتنمية مستدامة

كما استخدم المشرع الجزائري عقوبة الحبس في الجرائم البيئية، وهي عقوبة سالبة ومقررة كجزاء لمعظم جرائم التلوث البيئي في مختلف التشريعات البيئية، وقد تم توظيفها من قبل المشرع الجزائري توظيفا متنوعا ومتدرجا على حسب جسامة الجريمة، ودرجة خطورتها على الانسان والبيئة¹.

استخدم المشرع الجزائري عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية حيث يعاقب على استخدام المواد البحرية الخاضعة لرخصة دون الحصول عليها، إذ يعاقب عليها من 6 أشهر إلى سنتين، وجريمة البناء في المناطق الشاطئية والتي يعاقب عليها بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة²، كما يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (06) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود لكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري لوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الخواف والمنشآت العمومية والاضرار بالحفاظ على طبقات الطمي³.

بينما في القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة العديد من عقوبة الحبس نذكر منها ما نصت عليه المادة 81 على أن لكل من تخلى أو أساء معاملة حيوان اليف أو داجن، أو حبسه في العلن أو الحفاء، أو عرضه لفعل قاس يعاقب بالحبس المؤقت من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

عقوبة الغرامة المالية هي من العقوبات المناسبة التي يمكن تطبيقها على مرتكبي الجرائم البيئية، وذلك لأن معظم الجانحين في هذه الجرائم هم من المستثمرين الاقتصاديين، الذي يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات التي تمثل لهم اقصا من ذمتهم المالية، التي يسعون دائما لزيادتها، ولذلك لجأت معظم التشريعات البيئية لتطبيق العقوبات المالية للحد من العدوان على عناصر البيئة⁴، خاصة وأن معظم الجرائم البيئية ناجمة عن النشاطات الصناعية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية الخاصة، وبالتالي تعتبر العقوبات المالية هي الأكثر ملاءمة من حيث تطبيقها على الأشخاص المعنوية غير أنه ينبغي مراعاة عدم التساوي بين الأشخاص المعنوية والطبيعية في مقدار الغرامة نظرا لفرق الأرباح المالية بين الشخص المعنوي والطبيعي⁵.

ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري يتجه الى تغليب العقوبات المالية على الجرائم التي من شأنها تلويث البيئة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية لما لها من ردع وارباح تعود بالنفع للخزينة العمومية، وهذا تحت ما يسمى بغرامة التلويث، وبالتالي فعقوبة التلويث هي غرامة معينة يلتزم بها المحكوم عليها يدفعها للخزينة العمومية،

¹ - إسماعيل صمصاع، المرجع السابق، ص 89.

² - ينظر للمادة 40 و 43 من القانون رقم 02 - 02، المرجع السابق.

³ - القانون رقم 05 - 13 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر.ع 60 الصادرة في 2005/9/4، المعدل والمتمم.

⁴ - ضريف قدور، المرجع السابق، ص 110.

⁵ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

سليمان أنور

ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون في أغلب الأحوال يقرر النص القانوني الحد الأدنى والاقصى - للغرامة والقاضي يحكم بما يراه مناسباً¹.

فعلى سبيل المثال لا الحصر - يعاقب كل ربان سفينة على سوء تصرفه أو رعوته أو غفلته عند وقوع حادث ملاحى يتسبب في تسرب المواد الملوثة للمياه الخاضعة للقضاء الجزائي بالغرامة المالية، فالقانون يلزم كل ربان سفينة تحمل سفينته مواد خطيرة تهدد البيئة البحرية أن يبلغ عن كل حادث يقع في مركبه أو يحتمل حدوثه².

كما يعاقب القانون المتعلق بتسيير النفايات كل شخص طبيعي قام يرمي النفايات المنزلية، أو ما شابهها أو رفض استخدام نظام جمع النفايات وفرزها بغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 5000 دج، تتضاعف العقوبة في حالة العود³.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية

إن الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية تعد من أشد الجزاءات كونها لا تقتصر على مجرد دفع مبلغ معين من المال بل هي أوقع أثراً من العقوبة المالية كونها تتعلق بغلق المؤسسة ووقف نشاطها الاقتصادي من الأساس، مما يترتب عليه خسائر مالية كبيرة كونها تمس المصالح الهامة للمخالف الذي توقع عليه، كحقه في العمل والتجارة والصناعة، وهذا بلا شك أقوى ردع للمخالفين وحماية البنية في بعض عناصرها⁴.

وبالتالي فإن الجزاءات الإدارية لا تؤثر على المخالف في ذمته المالية مباشرة بل تأثيرها ينعكس بصورة غير مباشرة على ذمته المالية، وإذ كانت في أغلب الأحوال تعتبر من الجزاءات المقيدة للحقوق والحريات كالحق في العمل وحرية التجارة والصناعة، الأمر الذي يجعلها وسيلة ردع فعالة في نطاق حماية البيئة والجزاءات الإدارية غير المالية، تتنوع وتتعدد والراجح فيها أنها تنقسم إلى نوعين جزاءات إدارية مالية، وجزاءات إدارية غير مالية، وعليه سيتم تناول هذين العنصرين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الغرامة الإدارية

الغرامة المالية هي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة بقرار انفرادي تلزم بموجبه المخالف بدفعه إلى الخزينة العمومية تنفيذا لنص قانوني يبيح لها ذلك وعليه فهي جزاء يحمل معنى التدابير أكثر من كونه عقوبة ردعية، وهي بذلك لا تمنع من احتفاظ الفعل بوصفه الاجرامي، وإن كان دفعها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية،

¹ - ينظر للمادة 84 من القانون رقم 03 - 10، المرجع السابق.

² - ينظر للمادة 98 من القانون رقم 03 - 10، المرجع السابق.

³ - المادة 55 من القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ع. 77، الصادرة في 2001/12/15.

⁴ - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص 2009.

الحماية القانونية للبيئة لضمان لتنمية مستدامة

وهي صورة من أهم أنواع الجزاءات الإدارية، ولها عدة صور، فقد تكون على صورة مبلغ من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة، أو تتخذ صورة رسوم ثابتة تفرضها الإدارة على كل عمل يحتمل فيه تلويث للبيئة¹.

وقد تبني المشرع الجزائي نظام الغرامة الإدارية كجزاء في بعض الجرائم البيئية محاولة منه لتفادي الآثار الاجتماعية السلبية المترتبة عن المتابعة الجزائية وما ينجر عنها من عقوبات قد تؤثر على مستقبل الاستثمار والمستثمر المحكوم عليه، ومثال ذلك المخالفات المتعلقة بتنفيذ أعمال البناء التي رغم أنها تشكل مخالفة جزائية إلا أنه تم تصنيفها إلى مخالفة إدارية، وبالتالي فإن العقوبات المقررة لها تصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم تنفيذها بالطريق الإداري المباشر² دون اللجوء إلى القضاء عن طريق تحريك الدعوى العمومية، وضمن هذا الإطار فقد سعت الجزائر إلى سن مجموعة من التشريعات أهمها استخدام آلية الجباية الردعية لحماية البيئة من كل أشكال وأنواع التلوث، فالسياسة الجزائية المتخذة من قبل المشرع الجزائري تقوم على أساس الرسوم البيئية المتخذة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة³.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية

تسمى هذه الجزاءات بغير المالية كونها لا تؤثر بصفة مباشرة على الذمة المالية للمخالف لكنها أشد وقعا عليه من الغرامات، وهي إجراءات متخذة من الإدارة المختصة بصفة مباشرة ضد المخالفين، وتهدف هذه الجزاءات إلى وقف الخطر البيئي وإجبار الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين على احترام القواعد النازمة لقانون حماية البيئة دون المساس بالذمة المالية لهم، وتعتبر هذه الجزاءات من العقوبات المقيدة للحقوق والحريات⁴.

وتتنوع هذه الجزاءات، وتختلف صورها، ولعل أهم هذه الصور الاخطار الإداري وسحب أو إلغاء التراخيص، ووقف النشاط التجاري والصناعي، وهي عناصر سيتم تناولها هذا الفرع.

أولا: الاخطار الإداري

هو إجراء تقوم به الإدارة، ويمثل في الإنذار والتنبيه الموجه للمخالف بغية تنبيهه باستعجال اتخاذ ما يلزم من التدابير وفقا للشروط والضوابط القانونية التي يتم العمل بها من أجل إزالة المخالفات التي ارتكبت، ويتضمن الاخطار توضيح عن خطورة وجسامة هذه المخالفة، والتذكير بالجزاء في حالة عدم الامتثال لما طلب منه، وما يلزمه من تصحيح للوضع القائم، وبالتالي فالإخطار بهذا المعنى يعتبر من أخف وأبسط الجزاءات الواقعة على المخالفين لأحكام قانون حماية البيئة، لكن في حالة استمرار المخالف لممارسة نشاطه وعدم استجابته

¹ - نفس المرجع، ص 210.

² - القانون رقم 04 - 05، المؤرخ في 4 غشت 2004، المعدل للقانون 90 - 29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ع.ج.ع. 51، الصادرة في 15 غشت 2004.

³ - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 203.

⁴ - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 211.

سليمان أنور

لأوامر الإدارة و ما طلب منه رغم الإنذارات والتحذيرات الموجهة إليه من قبل الإدارة المختصة، ففي هذه الحالة يمكنها اللجوء إلى توقيع جزاءات أكثر شدة من الاخطار والمتمثلة في إلغاء الترخيص بممارسة النشاط الصناعي، أو غلق المؤسسة الاقتصادية¹.

ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط

هذا الجزاء عبارة عن حظر المواصلات في القيام بجميع الأنشطة التي تؤدي إلى تلويث البيئة ومن خلال هذا الاجراء يمنع المخالف من استغلال المنشأة الاقتصادية والصناعية عندما تكون سببا ومحلا وأداة لتعريض البيئة للخطر أو الضرر، وهذا ما يثبت حرص المشرع على حماية البيئة عن طريق منح الهيئات الإدارية كل الصلاحية في توقيع هذه الجزاءات في حالات عديدة من غير أن تنتظر الإدارة ما يترتب على إجراءات المحاكمة في الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى القضاء².

ويتسم هذا الاجراء بالفعالية مقارنة مع الجزاء السابق كونه يضع الحد من خطورة بعض الأنشطة الصناعية والتجارية، فضلا عن منع الممارسات الخطيرة لحماية للبيئة مستقبلا، والثابت أن الإدارة قد تلجأ إلى جزاء الغلق المؤقت عندما لا ينبغ الإنذار الشفوي أو التنبيه بالطرق المعروفة مع جميع المنشآت التجارية أو المؤسسات الاقتصادية والصناعية.

ثالثا: سحب الترخيص

هو إجراء إداري عقابي صادر من الجهات الإدارية بإرادة منفردة، ويتم عند تجاوز الشخص المرخص له بالقيام بنشاطات معينة، دون احترام للوائح والتشريعات الناضجة للبيئة وحماية الوسط، والمحيط البيئي، ويعد هذا الاجراء من اقسى - العقوبات والجزاءات من حيث الجسامة الفعالية حيث تستخدم ضد الاشغال والمشاريع التي تسبب التلوث البيئي، ويعتبر هذا الجزاء نهائيا لان الإدارة لا تلجأ إليه إلا في حالة المخالفات البيئية والاختفاء الجسمية أوقد تلجأ إليه بعد توقيع جزاءات يسيرة لكنها لم تجد نفعا من المخالف الذي رفض الامتثال³.

ونظرا لما تتمتع به الجهات الإدارية من سلطة تقديرية في منح التراخيص لمزاولة النشاطات الصناعية والاقتصادية، لذلك فقد منحها المشرع سلطة إلغاء التراخيص، وهذا ما جاء في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة⁴.

¹ - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 203.

² - قدور ضريف، المرجع، ص 115.

³ - ينظر للمادة 25 من القانون رقم 03 - 10، المرجع السابق.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993.

الحماية القانونية للبيئة لضمان لتنمية مستدامة

والجدير بالذكر فإن العديد من التشريعات البيئية لا تجيز للإدارة وسلطات الضبط الإداري سحب أو إلغاء الترخيص إلا لبعض النشاطات الخطيرة التي تسبب ضررا فادحا للبيئة، وهي حالات محصورة وجد محدودة¹.

خاتمة:

وفق هذه الدراسة سلطنا الضوء على الكثير من المحمودات التي المبذولة من قبل المشرع الجزائري عند مواجهة المخاطر المتعددة المهددة للبيئة بكل عناصرها وذلك وفق المقتضيات التي تتطلبها التنمية المستدامة، وتم ذلك عبر تبيان الوسائل التشريعية الأساسية سواء الوقائية أو الردعية المكرسة من المشرع من أجل الوصول إلى تحقيق حماية شاملة للبيئة، ومن خلال عرض هذه الآليات القانونية تبين أن المشرع الجزائري قد سعى حثيثا وبذل خطوات جبارة محاولا مواكبة التطورات التشريعية المقارنة العالمية والإقليمية في هذا المجال، غير أن هذه المحمودات لا تزال محل نقاش كبير مرده أن فعالية هذه الآليات لا تزال مرهونة بمدى تحقيق نتائجها على أرض الواقع، خاصة وأن الفرد الجزائري لا يزال لا يستوعب القيمة والمكانة التي تحتلها البيئة ومدى الحاجة للمحافظة عليها من كل تعدي أو خطر أو ضرر قد يصيبها حالا أو مستقبلا.

وعليه فقد اثبتت التجارب العملية والواقعية في كثير من الأوضاع أن الوسائل التي الزمها المشرع البيئي الجزائري بهدف تحقيق حماية كاملة للبيئة سواء كانت هذه الآليات وقائية أو ردعية لم تحقق الغرض المتوخى منه بالشكل المطلوب، وذلك لعدم التمكن في القفز بمسألة البيئة من دائرتها النظرية الضيقة إلى الدائرة التطبيقية العملية، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج والاقتراحات وأهمها يتمثل في:

-النتائج:

- عزز المشرع من الحماية القانونية والتشريعية من خلال سن نصوص ردعية لم يتم تنفيذها على أرض الواقع.
- سائر المشرع الجزائري في حماية البيئة القوانين المقارنة والتزم باتفاقيات حماية البيئة عن طريق نصوص قانونية خاصة تهتم بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- محاولة المشرع البيئي الجزائري في اطار التنمية المستدامة ادخال الوسائل التكنولوجية الحديثة خدمة للبيئة وتحقيقا لأهداف المجتمع.
- نص القانون رقم 03 - 10 على العديد من الآليات والوسائل التي بمقتضاها جسد معظم اختصاصات الضبط الإداري لا سيما الخاص بحماية البيئة.

أما الاقتراحات فإن أهمها هو التالي:

¹ - ضريف قدور، المرجع

سليمان أنور

- كان على المشرع البيئي احداث إصلاحات ومراجعة السياسة التشريعية في المجال البيئي بصفة دورية.
- تبني أنظمة شاملة ومتكاملة خاصة بالإجراءات المتخذة إداريا في مجال البيئة، والتي تحدد بالدقة والوضوح، وبما يجعلها متميزة عن باقي الجزاءات.
- العمل على توسيع اختصاصات والسلطات الإدارية خاصة في مجال في حماية البيئة عن طريق العقاب الإداري، وتوقيع الجزاءات الملائمة حتى يتم معالجة مختلف المخالفات الواقعة على البيئة بجميع عناصرها.
- اتخاذ بعض الأساليب العلاجية المتمثلة في الجزاءات الإدارية البيئية.
- التوعية لأفراد المجتمع بأهمية البيئة النظيفة والحالية من الملوثات وترسيخ مفهوم ارتباط البيئة بالصحة العمومية.
- ضرورة اشراك المواطن والمجتمع المدني في حماية البيئة.

قائمة المراجع:

الكتب:

أطروحات الدكتوراه

1. بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
2. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص 2009.
3. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

المقالات

1. إسماعيل صمصاع البديري وحوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العراق
2. ضريف قدور، تعزيز الحماية القانونية للبيئة كضمانة لتحقيق تنمية مستدامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 20، مجلد 15، عدد 02، 2020.
3. عزوز لغلام، الآليات القانونية لحماية السياحة البيئية في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلد 3، عدد 03، الجزائر، 2013.
4. علال قاشي، الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل تطور الجريمة البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 3، عدد 04، 2018.
5. فتيحة طويل، التزينة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020.

الحماية القانونية للبيئة ضمان لتنمية مستدامة

6. مصيفي مزبود، الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015.

النصوص القانونية:

1. الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2. الامر رقم 72 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1979، المتضمن للقانون البحري، ج.ر. عدد 47، صادرة في 8 فيفري 1979 المعدل والمتمم.
3. المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993.
4. القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 أبريل 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 20 أبريل 2003.
5. المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 30 ماي 2006 بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ع 37 الصادرة في 04 جوان 2006.
6. القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ع 10.
7. القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة أنشطة التجارية، الجريدة الرسمية ع52، الصادرة في 18 أوت 2004.
8. القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ع 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
9. القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 04 ماي 2005 المتضمن قانون المياه، ج.ر.ع 60 الصادرة في 2005/9/4.
10. القانون رقم 05 - 13 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر.ع 60 الصادرة في 2005/9/4، المعدل والمتمم.
11. القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ع.ج.ع 77، الصادرة في 2001/12/15.
12. القانون رقم 04 - 05، المؤرخ في 4 غشت 2004، المعدل للقانون 90 - 29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ع.ج.ع 51، الصادرة في 15 غشت 2004.